الذين إليه نسبهم ومن يأويه بيته من زوجه أو مملوكه أو مولى أو أحد ضمه عياله وكان هذا في بعض قرابته من قبل أبيه دون قرابته من قبل أمه وكان يجمعه قرابة في بعض قرابته من قبل أبيه دون بعض فلم يجز أن يستعمل على ما أراد ا D من هذا ثم رسول ا إلا بسنة رسول ا إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وإن ا حرم علينا الصدقة وعوضنا منها الخمس دل هذا على أن آل محمد الذين حرم ا عليهم الصدقة وعوضهم منها الخمس وقال ا D واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسه وللرسول ولذي القربى فكانت هذه الآية في معنى قول النبي إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وكان الدليل عليه أن لا يوجد أمر يقطع العنت ويلزم أهل العلم وا أعلم إلا الخبر عن رسول ا فلما فرض ا على نبيه أن يؤتي ذا القربى حقه وأعلمه أن خمسه وللرسول ولذي القربى فأعطى سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب دل ذلك على أن الذين أعطاهم رسول ا الخمس هم